

الإقناع

فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة فإذا بلغ وادي محسر أسرع : راكبا كان أو ماشيا قدر رمية حجر ويكون ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز ويكره من منى وسائر الحرم وتكسيه ويكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف فلا يجزئ صغيرا جدا ولا كبير ويجزئ مع الكراهة نجس فإن غسله زالت وحصة في خاتم إن قصدتها ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر وبرام مرو : وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها وعدد الحصى سبعون حصة ولا يتسحب غسله إلا أن يعلم نجاسته فإذا وصل إلى منى - وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة بدا بها راكبا إن كان وإلا ماشيا لأنها تحية منى فرماها بسبع : واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاء وإن غربت الشمس فبعد الزوال من الغد فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نسا ويشترط علمه بحصولها في المرمى وفي سائر الرميات ولا يجزئ وضعها بل طرحها ولو أصابت مكانا صلبا في غير المرمى ثم تدرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزاءه وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى نسا وقال ابن عقيل : لا تجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع : وهو أظهر قال في الإنصاف : قلت وهو الصواب وإن رماها فاختطفها طائر قبل حصولها فيه أو ذهب بها عن المرمى لم يجزئه ويكبر مع كل حصة ويستبطن الوادي ويقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وعملاً مشكورا ويرفع الرامي يمينه حتى يرى بياض إبطه ويومئها على حاجبيه الأيمن وله رميها من فوقها ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ويقطع التلبية مع رمي أول حصة منها فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوتا والطين والمدر أو بغير جنس الأرض أو بحجر رمى به فلم يجزئه ثم ينحر هديا إن كان معه : واجبا كان أو تطوعا فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب اشتراه وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به ثم يحلق رأسه ويبدأ بأيمنه ويستقبل القبلة فيه ويكبر وقت الحلق والأولى ألا يشارط الحلاق على أجرة ومن قصر في جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان : من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر وكذا عبد ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ويسن أخذ أطفاله وشاربه ونحوه ومن عدم الشعر استحب أن يمر موسى على رأسه ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره

إلا النساء : من الوطاء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح